A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.750
15 june 2009

ARABIC
Original: FRENCH

لجنة القانون الدولي
الدورة الحادية والستون
جنيف، ٤ أيار/مايو - ٥ حزيران/يونيـــــه
و٦ تموز/يوليه - ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والستين

المقرر: السيدة ماري ج. جاكوبسون

الفصل السادس

طرد الأجانب

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
ألف - مقدمـــة	١-٥	٢
باء - النظر في الموضوع في هذه الدورة	٦-١٧	٣
١- عرض المقرر الخاص لتقريره الخامس.....	٨-١٧	٣

ألف – مقدمة

١- قررت اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين (٢٠٠٤)، أن تُدرج موضوع "طرد الأجانب" في برنامج عملها، وأن تعيِّن السيد موريس كامتو مقرراً خاصاً للموضوع[(١)]. ووافقت الجمعية العامة، في الفقرة ٥ من قرارها ٤١/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، على قرار اللجنة إدراج الموضوع في جدول أعمالها.

٢- ونظرت اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين (٢٠٠٥)، في التقرير الأولي للمقرر الخاص (A/CN.4/554)[(٢)].

٣- وعُرض على اللجنة، في دورتها الثامنة والخمسين (٢٠٠٦)، التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/573)، إضافة إلى دراسة قدمتها الأمانة (A/CN.4/565). وقررت اللجنة أن تنظر في التقرير الثاني في دورتها التالية في عام ٢٠٠٧[(٣)].

٤- ونظرت اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين (٢٠٠٧)، في التقريرين الثاني والثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/573 وCorr.1 وA/CN.4/581)، وأحالت إلى لجنة الصياغة مشروعي المادتين ١ و٢، بالصيغة التي نقحها المقرر الخاص[(٤)]، وكذلك مشاريع المواد من ٣ إلى ٧[(٥)].

٥- ونظرت اللجنة، في دورتها الستين، في التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/594). وقررت في جلستها ٢٩٧٣، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أن تنشئ فريقاً عاملاً برئاسة السيد دونالد ماكريه لبحث المسائل التي يثيرها طردُ الأشخاص مزدوجي الجنسية أو متعددي الجنسيات، والتجريدُ من الجنسية في إطار الطرد[(٦)]. ووافقت اللجنة، في جلستها ٢٩٨٤، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، على استنتاجات الفريق العامل وطلبت إلى لجنة الصياغة أن تضع في اعتبارها هذه الاستنتاجات في إطار أعمالها. وفيما يلي الاستنتاجات: (١) ينبغي أن يوضّح في التعليق على مشاريع المواد أنه لأغراض المشاريع، يسري مبدأ عدم طرد المواطنين أيضاً على

---

(١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/59/10)، الفقرة ٣٦٤. وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها الخمسين (١٩٩٨)، بتقرير فريق التخطيط الذي حُدِّد فيه بصورة خاصة موضوع "طرد الأجانب" لإدراجه في برنامج عملها الطويل الأجل (المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/53/10)، الفقرة ٥٥٤) وأيَّدت هذه النتيجة، في دورتها الثانية والخمسين (٢٠٠٠) (المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/55/10)، الفقرة ٧٢٩). وأُرفق بتقرير اللجنة عن أعمال هذه الدورة مخطط موجز يعرض الهيكل العام والنهج المحتملين لدراسة الموضوع (المرجع نفسه، المرفق). وفي الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٥٢/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أحاطت الجمعية العامة علماً بإدراج الموضوع في برنامج العمل الطويل الأجل.

(٢) المرجع نفسه، *الدورة الستون، الملحق رقم ١٠* (A/60/10)، الفقرات من ٢٤٢ إلى ٢٧٤.

(٣) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠* (A/61/10)، الفقرة ٢٥٢.

(٤) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠* (A/62/10)، الحاشيتان ٤٠١ و٤٠٢.

(٥) المرجع نفسه، الحواشي من ٣٩٦ إلى ٤٠٠.

(٦) *المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون*، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الفقرة ١٧٠.

الأشخاص الذين حصلوا بالطرق القانونية على جنسية أخرى أو على عدة جنسيات أخرى؛ (٢) ينبغي تضمين التعليق توضيحاً مفاده أنه لا يجوز أن تلجأ الدول إلى التجريد من الجنسية للتهرب من التزاماتها بموجب مبدأ عدم طرد المواطنين[٧].

باء – النظر في الموضوع في هذه الدورة

٦- في هذه الدورة، عُرض على اللجنة التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/611 وCorr.1) ونظرت فيه اللجنة في جلساتها من ٣٠٠٢ إلى ٣٠٠٦، المعقودة في ٨ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ *[، وفي جلساتها من ---٣ إلى ---٣، المعقودة في ٠٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩.]* وعرض على اللجنة أيضاً ملاحظات ومعلومات مقدمة إلى الآن من الحكومات (A/CN.4/604).

٧- وفي الجلسة ٣٠٠٦، تعهد المقرر الخاص بأن يقدم إلى اللجنة نسخة منقحة من مشاريع المواد من ٨ إلى ١٤[٨] أعيدت هيكلتها في ضوء النقاش الذي دار في الجلسة العامة. [*يتبع: Add.1*]

١- عرض المقرر الخاص لتقريره الخامس

٨- تناول التقرير الخامس مواصلة دراسة قواعد القانون الدولي التي تُقيِّد حق الطرد، وهي دراسة ابتدأت في التقرير الثالث، وتناول مسألة القيود الناشئة عن احترام الحقوق الأساسية.

٩- والالتزام العام باحترام حقوق الإنسان، الذي أقرته محكمة العدل الدولية في *قضية شركة برشلونة للجر*[٩] *وقضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية*[١٠]، التزامٌ يفرض نفسه بقوة أكبر عندما يتعلق الأمر بأشخاص ينشأ عن مركزهم القانوني وضع هش، مثل وضع الأجانب المعرضين للطرد. لكن بدا أن من المطابق للواقع وممارسة الدولة حصرُ الحقوق المضمونة في إطار الطرد في الحقوق الأساسية للشخص وفي الحقوق التي يقتضي الوضع الخاص للشخص المطرود أو الجاري طرده إعمالها. وشكّل هذا الشق موضوع مشروع المادة ٨[١١].

---

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٧١.

(٨) انظر *أدناه*، الحواشي من ١١ إلى ١٧.

(٩) *Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, arrêt, C.I.J. Recueil 1970*, p. 32, par. 33 et 34.

(١٠) *Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua* c. *États-Unis d'Amérique), fond, arrêt, C.I.J. Recueil 1986*, p. 134, par. 267.

(١١) صيغ مشروع المادة ٨ كما يلي:

الالتزام العام باحترام حقوق الإنسان الواجبة للشخص الجاري طرده

يحق لكل شخص مطرود أو شخص يجري طرده أن تحترم حقوقه الأساسية وكذا كافة الحقوق الأخرى التي يقتضي وضعه الخاص إعمالها.

١٠- وفي ظل الصعوبات والجدل المتصلين بتحديد الحقوق الأساسية و"نواتها الأساسية"، بذل المقرر الخاص ما في وسعه لاستخلاص "صلب النواة الأساسية" للحقوق التي لا يجوز المساس بها والتي يجب ضمانها لكل شخص يطاله الطرد. وحللت هذه الحقوق في ضوء صكوك حماية حقوق الإنسان ذات الطابع العالمي أو الإقليمي، وفي ضوء الاجتهاد القانوني الدولي، بما في ذلك اجتهاد هيئات المراقبة وجهات الاختصاص الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، دون إغفال بعض القرارات الوطنية.

١١- وخُصص مشروع المادة ٩[١٢] إلى أول هذه الحقوق، أي الحق في الحياة، الذي يمكن أن يُفهم أيضاً كالتزام بحماية حياة الأشخاص الجاري طردهم، سواء في الدولة الطاردة أو من حيث الوضع في دولة الوجهة. وبينما لا يترتب على الحق في الحياة، في القانون العرفي، منع لعقوبة الإعدام أو لتنفيذها، من الممكن، في ضوء الاجتهاد القانوني، طرح التزام يقع على الدول التي ألغت عقوبة الإعدام بعدم طرد شخص محكوم عليه بالإعدام نحو دولة قد يتعرض فيها للإعدام، دون الحصول مسبقاً على ضمان بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام.

١٢- وخُصص مشروع المادة ١٠[١٣] لكرامة الشخص الجاري طرده، التي يجب أن تُحترم في جميع الظروف وبصرف النظر عما إذا كان وضع الشخص في الدولة الطاردة قانونياً أو غير قانوني. فمفهوم الكرامة الإنسانية، وهو أساس جميع الحقوق الأخرى، مكرّس في عدة اجتهادات قانونية.

---

(١٢) صيغ مشروع المادة ٩ كما يلي:

الالتزام بحماية حق الشخص الجاري طرده في الحياة

١- تحمي الدولة الطاردة حق الشخص الجاري طرده في الحياة.

٢- لا يجوز للدولة التي ألغت عقوبة الإعدام أن تطرد شخصاً محكوماً عليه بالإعدام إلى دولة يكون فيها هذا الشخص معرضاً للإعدام، دون الحصول مسبقاً على ضمان بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام.

(١٣) صيغ مشروع المادة ١٠ كما يلي:

الالتزام باحترام كرامة الشخص الجاري طرده

١- الكرامة الإنسانية مقدسة.

٢- يجب احترام كرامة الشخص الجاري طرده وحمايتها في جميع الظروف، سواء كان وضع الشخص قانونياً أو غير قانوني في الدولة الطاردة.

١٣- ونص مشروع المادة ١١[١٤] على الالتزام بحماية الشخص الجاري طرده من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، سواء داخل الدولة الطاردة أو من حيث الوضع في دولة الوجهة. وكرست الصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان هذا الالتزام كما أقره الاجتهاد القانوني على نطاق واسع.

١٤- ونص مشروع المادة ١٢[١٥] على حماية محددة للأطفال خلال عملية الطرد.

١٥- ويتعلق مشروع المادة ١٣[١٦] بالتزام احترام حق الشخص خلال عملية الطرد في الحياة الخاصة والحياة الأسرية، وهو حق مكرس في الصكوك الرئيسية لحماية حقوق الإنسان وفي اجتهاد قانوني غزير، لا سيما من جانب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان. ويمكن أن يتضمن التعليق شروحاً بشأن

---

(١٤) صيغ مشروع المادة ١١ كما يلي:

الالتزام بحماية الشخص الجاري طرده من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية

١- لا يجوز لأي دولة أن تُخضِع، داخل إقليمها، شخصاً يجري طرده للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢- لا يجوز لأي دولة أن تطرد شخصاً إلى بلد يواجه فيه خطراً حقيقياً للتعرض إلى التعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٣- تسري أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة أيضاً إذا كان الخطر القائم ناجماً عن أشخاص أو مجموعات من الأشخاص يتصرفون بصفتهم الخاصة.

(١٥) صيغ مشروع المادة ١٢ كما يلي:

الحالة المحددة لحماية الطفل الجاري طرده

١- يجب اعتبار الطفل الجاري طرده طفلاً، ومعاملته وحمايته على ذلك الأساس، بغض النظر عن نوع إقامته.

٢- يشكل احتجاز الطفل، بصفة خاصة، في نفس ظروف احتجاز البالغ ولفترة طويلة ضرباً من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

٣- ولأغراض هذه المادة، يعرف "الطفل" بمفهوم المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.

(١٦) صيغ مشروع المادة ١٣ كما يلي:

الالتزام باحترام الحق في الحياة الخاصة وفي الحياة الأسرية

١- تحترم الدولة الطاردة حق الشخص الجاري طرده في الحياة الخاصة والحياة الأسرية.

٢- لا تستثنى من الحق المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا الحالات المنصوص عليها في القانون، وبعد مراعاة توازن سليم بين مصالح الدولة ومصالح الشخص المعني.

مفهوم "التوازن السليم" بين مصالح الدولة الطاردة ومصالح الشخص المعني، وهو موضوع جرى تناوله بتعمق في الاجتهاد القانوني للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

١٦- وخصص مشروع المادة ١٤[١٧] لمسألة عدم التمييز، الذي ينبغي أن يطبق ليس فيما بين الأجانب الجاري طردهم فحسب، وإنما أيضاً، فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق الأساسية، بين الأجانب ومواطني الدولة الطاردة.

١٧- وكان المقرر الخاص ينوي أن يتناول في تقاريره المقبلة إشكالية الطرد المقنَّع، قبل أن يتناول المسائل ذات الصلة بالإجراء.

[يُتبع: Add.1]

- - - - -

(١٧) صيغ مشروع المادة ١٤ كما يلي:

الالتزام بعدم التمييز

١- تمارس الدولة حق الطرد تجاه الأشخاص المعنيين دون أي تمييز قائم بصفة خاصة على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي سبب آخر.

٢- يسري عدم التمييز أيضاً على تمتع الشخص الجاري طرده بالحقوق والحريات المنصوص عليها في كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي تشريعات الدولة الطاردة.